ظفـــار للأغذية والاستثمار ش.م.ع.ع.

النظام الاساسي للشركة

26 يوليو 2023م

ظفار للأغذية و الاستثمار (ش م ع ع)
DHOFAR FOODS & INVESTMENT (SADG)

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي ظفار للأغذية والاستثمار ش.م.ع.ع
شركة مساهمة عمانية عامة (ش.م.ع.ع.)

تمهيد:

بالإشارة الى قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18م والى قوانين واحكام الهيئة العامة لسوق المال وبورصة مسقط والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية واحكام هذا النظام الاساسي.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة يوم الاثنين الموافق 19 يونيو 2023م وقررت الموافقة على تعديل المواد (5) و (6) من النظام الاساسي للشركة وذلك على النحو الاتي:

اسم الشركة

مادة (1) :

اسم الشركة هو ظفار للأغذية والاستثمار ش.م.ع.ع وهي شركة مساهمة عامة يشار اليها فيما بعد بـ "الشركة".

المركز الرئيسي

مادة (2) :

مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة صلالة بمحافظة ظفار بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات او مكاتب تمثيل في باقي مدن السلطنة أو خارجها.

مـدة الشركة

مادة (3) :

تكون مدة الشركة غير محددة المدة وبدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري في 1983/1/13م.

اغراض الشركة

مادة (4) :

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في أنشاء وامتلاك وتشغيل مصانع إنتاج الأعلاف، ومصنع منتجات الالبان والعصائر وأي منتجات فرعية أخرى ملحقة أو متممة للغرض الذي أنشئت من أجله الشركة. كما يجوز للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي تساعدها على تحقيق أغراضها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. انتاج وتصنيع وتسويق وتجارة واستيراد منتجات الاعلاف الخضراء والمركزة والمواد والمنتجات الزراعية.
2. انتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع منتجات الالبان والعصائر والاغذية الجافة والمجمدة، ومنتجات الاسماك، واللحوم، والدواجن.
3. الاستثمار في مجال صناعة وتغليف وتعبئة وتوزيع كافة المواد الغذائية والفواكه والخضروات ومنتجات الالبان والعصائر والايس كريم ومياه الشرب والمياه المعدنية والغازية والخبز والمعجنات والفطائر وتصدير منتجات الشركة.
4. امتلاك وإدارة الأراضي الزراعية ومزارع تربية الدواجن والماشية ومشاريع انتاج الالبان التي تخدم أغراض الشركة.
5. شراء واستئجار الأراضي اللازمة لإقامة المنشآت والمستودعات والتصرف فيها بمختلف أوجه التصرفات القانونية طبقاً للقوانين المعمول بها بالسلطنة.
6. شراء وامتلاك واستئجار المعدات والآلات والأدوات والتجهيزات الزراعية والصناعية اللازمة بأعمال الشركة.
7. التعاقد مع الهيئات وبيوت الخبرة الأجنبية لإقامة المشروعات الخاصة بإنتاج الشركة على أحدث الطرق والنظم.
8. الاستثمار في أسهم الشركات والحصول على أسهم أي شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع الشركة أو تقوم بأي عمل يمكن أن يفيدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سارية داخل السلطنة أو خارجها.
9. القيام بإجراء الاتصالات وعقد الاتفاقات مع الجهات الحكومية للحصول على الحقوق والإمتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة ضرورة الحصول عليها لتنفذ كل أو بعض أغراضها بالشروط التي يراها مجلس الإدارة مناسبة.
10. استثمار أموالها التي تزيد عن حاجتها والتصرف فيها بالكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ومفيدة لتحقيق أغراض الشركة.
11. إستيراد الخامات الأولية والآلات والمعدات والمكائن وكافة مستلزمات الإنتاج وكذلك الحصول على الوكالات التجارية اللازمة لنفس الغرض.
12. شراء، أو مشاركة، أو أنشاء شركة، أو شركات أخرى تدخل في نشاط الشركة الاعتيادي والمستقبل.

وعلى وجه العموم للشركة ان تقوم بجميع الاعمال اللازمة لتحقيق اغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من انشطة الشركة الا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة او ينص عليه في نظامها الاساسي او تقرره جمعيتها العامة.

رأس المال المرخص والمصدر للشركة

مادة (5) :

يكون رأسمال الشركة المرخص به 20,000,000 عشرون مليون ريال عماني، ويكون رأس المال المصدر 17,431,154 سبعة عشر مليون واربعمائة واحد وثلاثون الف ومائة أربعة وخمسون ريال عماني مقسمة إلى مائة وسبعة وتسعون مليونا وستمائة وستة وسبعون الف وتسعمائة وثلاثة وعشرون سهم.

عـدد اعضاء مجلس الادارة

مادة (6) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال، وإذا شغر لأي سبب من الأسباب مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يكون للمجلس اختيار من يشغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عامة عادية.

السنة المالية

مادة (7) :

تبدأ السنة المالية للشركة في شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية من كل عام.

احكام ختامية

مادة (8) :

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (2019/18) وأحكام قانون الأوراق المالية رقم 2022/46 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لانشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

كما تطبق أية قواعد أو تعليمات تصدر من الهيئة العامة لسوق المال فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، وفي حالة إجراء أي تعديل على أي قانون يؤثر على هذا النظام الأساسي، يجب أن يقرأ هذا النظام ويفسر وفقاً لكل التعديلات التي تجري بدون الحاجة إلى إجراء أي تعديل صريح على هذا النظام.

رئيس مجلس الإدارة

المستشار القانوني